

الفئة:	التلاميذ	تاريخ الإصدار:	الرقم:	A-240
الموضوع:	أسباب فصل التلاميذ	8/21/13	الصفحة:	1 من 1

## موجز التغييرات

تحدد التعليمات الأسباب المقبولة لتحويل وفصل التلاميذ. وتنسخ تعليمات المستشار رقم A-240 المؤرخة في 05/9/2000.

### التغييرات:

- التمييز بين التحويل والفصل (الصفحة 1، §§ 111-1).
- إلغاء الفقرة السابقة بعنوان "التحقق من سبب الفصل"، وإضافة طلب التحقق من أسباب الفصل إلى وصف كل حالة فصل (الصفحات 1-3).
- توضيح أنه يتعين الاحتفاظ بوثائق التحقق من أسباب الفصل أو التحويل وتسجيلها بالتوافق مع تعليمات التحويل والفصل والتخرج، المتوفرة على الرابط التالي:  
<http://schools.nyc.gov/RulesPolicies/GraduationRequirements/default.htm> (الصفحة 1).
- تغيير اللغة حول سحب آباء التلاميذ للتلاميذ من صف الروضة، بصيغة أنه يتعين حضور التلاميذ الذين يصادف يوم ميلادهم الخامس ضمن السنة التقويمية للإحاق لصف الروضة، إلا إذا اختار آباؤهم تسجيلهم في الصف الأول في السنة الأكاديمية التالية (الصفحة 1، § 111.1 ب).
- إضافة أنه يمكن لأباء الأطفال الذي يصادف يوم ميلادهم الخامس ضمن السنة التقويمية للإحاق، أن يختاروا سحب طفلهم من صف الروضة وأن يختاروا بدلاً عن ذلك تسجيله في الصف الأول في السنة الأكاديمية التالية؛ يتعين فصل الطفل في هذه الحالة وتسجيله في الصف الأول في العام الدراسي الحالي (الصفحة 1، § 111.1 ب).
- تحديث قائمة المناصب لتعكس البنية التنظيمية الحالية لإدارة التعليم (الصفحة 1، § 111.1 ب).
- تنظيم اللغة للوضوح.
- تم تحديث أسماء المكاتب.

## الخلاصة

تنسخ هذه التعليمات تعليمات المستشار رقم A-240 المؤرخة في 5 سبتمبر/ أيلول 2000. وتحدد السياسات المتعلقة بتحويل وفصل التلاميذ بمنظومة المدارس العامة بمدينة نيويورك.

### مقدمة

من الممكن بعد الإلحاق أن يتم إخراج التلاميذ من قيد المدرسة لأسباب مقبولة فقط، كما هو محدد في هذه التعليمات. ويحدث التحويل عندما يتم نقل التلاميذ من مدرسة تابعة لإدارة التعليم إلى مدرسة أو برنامج آخر تابع لإدارة التعليم. ويحدث الفصل عندما يغادر التلاميذ منظومة مدارس مدينة نيويورك. يتعين أن تتحقق المدرسة من سبب جميع حالات الفصل وأن تحتفظ بالوثائق المتعلقة بأسباب الفصل، بما في ذلك وثائق التخرج، إذا انطبق، بالتوافق مع إرشادات التحويل والفصل والتخرج ("TDG")، المتوفرة على الرابط <http://schools.nyc.gov/RulesPolicies/GraduationRequirements/default.htm>.

### التحويلات

- أ. يمكن إخراج التلميذ من سجل المدرسة إذا انتقل إلى مدرسة أو برنامج آخر ضمن منظومة المدارس العامة لمدينة نيويورك، بما فيه برنامج شهادة الكفاءة العامة المعادلة للشهادة الثانوية لإدارة التعليم (GED).
- ب. يمكن إخراج التلميذ من سجل المدرسة إذا انتقل إلى التعليم في البيت بالتوافق مع قانون الولاية وبعد موافقة المكتب المركزي لشؤون التعليم في البيت.

### الفصل

- أ. يمكن فصل التلاميذ الذين ينتقلون إلى خارج مدينة نيويورك. إذا انتقل التلميذ ضمن الولايات المتحدة أو إلى بورتو ريكو، فإن المدرسة مسؤولة عن الحصول على العنوان الجديد للتلميذ بما فيه اسم الشارع والمدينة والولاية، بالإضافة إلى الوثائق الخطية المتعلقة بقيد التلميذ في مدرسة جديدة. إذا كان مكان الإقامة الجديد يقع في بلد آخر فإن المدرسة مسؤولة عن الحصول على اسم المدينة الجديدة للتلميذ وبلد الإقامة وتصريح من طرف الوالد(ة)<sup>1</sup>، مكتوب من قبل الوالد(ة) أو متحقق منه من قبل موظف مناسب بالمدرسة، بأن العائلة قد انتقلت للإقامة خارج الولايات المتحدة. يتعين أن يتم توثيق التحقق من الوثائق وحفظها في سجل التلميذ بالتوافق مع الإجراءات الموصوفة في تعليمات التحويل والفصل والتخرج (TDG).
- ب. من الممكن أن يتم فصل التلاميذ الذين لا يمكن تحديد مكان إقامتهم بعد تحقيق يتم إجراؤه من قبل المعلم المسئول عن شؤون الدوام أو موظفي المدرسة الآخرين المناسبين. تتطلب حالات الفصل هذه وثائق نتائج التحقيقات وموافقة مدير مركز الدعم الميداني (Field Support Center)، بالتوافق مع الإجراءات الموصوفة في تعليمات التحويل والفصل والتخرج (TDG).
- ج. من الممكن أن يتم فصل التلاميذ بعد التحقق من الإلحاق بمدرسة أو برنامج غير تابعين لإدارة التعليم، مثل المدارس الأبرشية أو الخاصة، أو برنامج سكني غير تابع لإدارة التعليم أو مدرسة نهائية أو برنامج بناءً على توصيات أساس برنامج التعليم الفردي (IEP). لكي يتم إخراج التلميذ بناءً على هذا السبب، فإن المدرسة مسؤولة عن الحصول على الوثائق الخطية لتسجيل التلميذ(ة) في المدرسة أو البرنامج الجديد بالتوافق مع الإجراءات الموصوفة في تعليمات التحويل والفصل والتخرج (TDG).
- ث. يمكن لوالد(ة) طفل مسجل في صف الروضة يبلغ عمر خمس سنوات بتاريخ 31 ديسمبر/ كانون الأول أو قبله أن يخرج طفله طواعية من صف الروضة ويختار بدلاً لإحاقه بالصف الأول في العام الدراسي الأكاديمي التالي. ويمكن أن يتم فصل هؤلاء الأطفال من صف الروضة ويتعين أن يتم إحاقهم بالصف الأول في السنة

<sup>1</sup> يعني مصطلح "الوالد"، متى تم استخدامه لأغراض هذه التعليمات، والدة) أو ولي(ة) أمر التلميذ أو أي شخص أو مصلحة تربطها علاقة أبوة أو وصاية بالتلميذ.

الدراسية اللاحقة. مطلوب توثيق طلب الوالد(ة) للانسحاب.

ج. يمكن أن يتم فصل التلاميذ بعد التحقق من إلحاقهم في معهد سكني أو مكان آخر خارج المنطقة التعليمية لا يعمل فيه موظفون من إدارة التعليم، مثل منشأة مكتب خدمات الأطفال والعائلات، أو المشفى، أو مركز الرعاية بالكفالة، في حال كان هذا الإلحاق امتثالاً لأمر من المحكمة أو وكالة حكومية. يجب أن يتم الفصل لهذا السبب بموافقة موظف مؤهل من إدارة التعليم وأن يكون مدعوماً بوثائق التحقق بالتوافق مع تعليمات التحويل والفصل والتخرج (TDG).

ح. يمكن لوالد(ة) طفل مسجل حالياً في صف الروضة يصبح عمره أربع سنوات بتاريخ 31 ديسمبر/ كانون الأول أو قبله أن يخرج طفله طواعية من المدرسة. مطلوب توثيق طلب الوالد(ة) للانسحاب. بالإضافة إلى ذلك، يمكن فصل التلاميذ الذين يبلغون سن أربع سنوات بتاريخ 31 ديسمبر/ كانون الأول أو قبله الذين يتغيبون عن المدرسة لمدة 20 يوم دراسي متواصلة بعد اتباع المدرسة اجراءات التحقيق والاشعار المناسبة كما هو محدد في تعليمات التحويل والفصل والتخرج (TDG).

خ. يمكن للتلاميذ الذين أكملوا العام الدراسي الذي يبلغون فيه 17 سنة من العمر أن ينسحبوا طواعية من المدرسة.<sup>2</sup> يمكن أن يتم فصل التلاميذ الذين أكملوا العام الدراسي عند بلوغهم سن 17 ولم يداوموا لمدة 20 يوم دراسي متواصلة، من قبل المدرسة بعد اتباع المدرسة اجراءات الإشعار المناسبة. في كلا الحالتين الفصل السابقة، يتعين على المدارس اتباع الاجراءات الموصوفة في دليل استمارة الاجتماع التخطيطي وإجراءات الاجتماع التخطيطي. بالإضافة إلى ذلك، يتعين أن يستلم التلاميذ اشعاراً كتابياً حول الحق في العودة إلى المدرسة حتى عمر 21 سنة، طالما لم يحصل التلميذ سابقاً على شهادة المدرسة الثانوية.

د. يمكن اخراج التلاميذ البالغين سن 16 أو 17 للعمل بدوام كامل بعد الحصول على موافقة خطية من الوالد(ة) والحصول على شهادة العمل بدوام كامل. يمكن فصل التلاميذ الذين يتجاوز سنهم 17 سنة عند الإلتحاق بالخدمة العسكرية. يتعين أن يتم تنفيذ حالات الاخراج السابقة بالتوافق مع الاجراءات الموصوفة في دليل استمارة الاجتماع التخطيطي واجراءات الاجتماع التخطيطي. يتعين أن يستلم التلاميذ اشعاراً كتابياً حول الحق في العودة إلى المدرسة حتى عمر 21 سنة، طالما لم يحصل التلميذ سابقاً على شهادة المدرسة الثانوية.

ذ. يمكن أن يتم فصل التلاميذ بعد القبول في برنامج جامعي مدته أربع سنوات قبل التخرج من المدرسة الثانوية، بالتوافق مع الاجراءات الموصوفة في تعليمات التحويل والفصل والتخرج (TDG).

ر. يمكن أن يتم فصل التلاميذ الذي يزيد عمرهم عن 21 سنة في نهاية العام الدراسي الذي يبلغون فيه سن 21 سنة.

ز. يمكن فصل التلاميذ المتوفين بعد التحقق من الوفاة.

س. بإمكان التلاميذ ذوي الإعاقات مغادرة المدرسة طواعية بعد الحصول على المؤهلات البديلة أو شهادة في نهاية العام الدراسي الذي يبلغون فيه سن 21 أو في أي وقت بعد دوامهم بالمدرسة لمدة 12 سنة على الأقل باستثناء صف الروضة. ويجب أن يتم اخطار مثل أولئك التلاميذ الذين ينسحبون طواعية كتابياً بأنه/ها لديهم الحق في العودة إلى المدرسة حتى سن 21 عام.

ش. يمكن أن يتم فصل التلاميذ الذين حصلوا على شهادة الكفاءة العامة المعادلة للشهادة الثانوية (GED)، بالتوافق مع الاجراءات الموصوفة في تعليمات التحويل والفصل والتخرج (TDG). يحق لكل تلميذ حاصل على شهادة الكفاءة العامة البقاء في المدرسة أو العودة للحصول على شهادة المدرسة الثانوية النظامية حتى نهاية العام الدراسي الذي يبلغ فيه سن 21.

ص. سوف يتم فصل التلاميذ الذين أكملوا متطلبات الشهادة الثانوية كخريجين، بالتوافق مع الاجراءات الموصوفة في تعليمات التحويل والفصل والتخرج (TDG) ودليل مرجع السياسة الأكاديمية للمدارس الثانوية. يمكن فصل أيضاً التلميذ الذي حصل فعلياً على شهادة المدرسة الثانوية من مدرسة خارج ادارة التعليم لمدينة نيويورك في وقت الإلحاق.

<sup>2</sup> يبدأ العام الدراسي رسمياً في 1 يونيو/ حزيران. التلاميذ الذين سيبلغون سن 17 سنة في أو بعد 1 يونيو/ حزيران مُلزَمون بالبقاء في المدرسة حتى نهاية ذلك العام الدراسي.

ض. يمكن فصل التلاميذ بالمدرسة الثانوية للتعليم العام الذين أكملوا العام الدراسي الذي بلغوا فيه سن 17 عام بعد التعرض للطرد بسبب السلوك الخطير أو العنيف، بعد جلسة الاستماع للمدير المراقب بالتوافق مع تعليمات المستشار رقم A-443.

### .III الاستفسارات

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

الفاكس:

212-374-5751

*Office of Safety and Youth Development*  
N.Y.C. Department of Education  
Chambers Street – Room 320 52  
New York, NY 10007

الهاتف:

212-374-6095